أحكام المريـــــــض (٣)

١١-المغمى عليه له حالتان:

أ-من أغمي عليه وأفاق جزءاً من النهار فيصح صومه ، وهو مـــــــــذهب جمهور الفقهاء ، لأنه مدرك للعبادة في وقتها.

ب- من أغمي عليه في الليل من قبل الفجر حتى الغروب فلا يصح ســـــــواء نوى الصيام أم لا على الصحيح من قولي العلماء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لانعدام العقل وقت الصيام.

١٢- من أغمي عليه جميع شهر رمضان ثم أفاق بعد ذلك وجب القضاء ، اتفاقاً .

١٣-من كان يطعم عنه لمرض وكبر ثم أغمي عليه فإنه يُنتظر إن أفاق أطعم عنه ، وإن مات فلا شيء عليه .

١٤-من كان يشق عليه الصيام مشقة غير معتادة ولا يضره فيباح له الفطـــــر، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

١٥-من كان يضره الصيام لمرض ونحوه فيجب عليه الفطر على الصحيـــــــح ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وقيل : يسن له الفطر ، وهو مذهب جمــع من الفقهاء.

١٦-ويقبل قول طبيب واحد في ذلك والاثنان أفضل ، وهو مذهب جمــع من الفقهاء .

١٧-وشرطه أن يكون الطبيب مسلماً عدلاً خبيراً ، فإن تعذر الطبيب المسلــم فلابد أن يكون عدلاً خبيراً.

١٨-المريض إذا نوى الصيام ولم يفطر وبرأ أو خف عنه المرض فأصبح لا يشــق عليه الصيام فلا يجوز له الفطر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لزوال العذر.

١٩- ما هو المرض الذي يبيح الفطر ؟

هو الذي يشق معه الصيام ، أو الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه بالصيام أو يلحقه الضرر ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لأن الرخصة بالفطــر إنما هي لوجود المشقة والحرج في الصوم.

٢٠-أنواع المرضى :

الأول : المريض مرضاً يرجى برؤه يفطر ويقضي .

الثاني : المريض مرضاً لا يرجى برؤه يفطر ويطعم على ما سيأتي.

الثالث : من لا يعلم حاله فالأصل أنه يفطر، وينتظر حتى يشفى، ثم يقضي، فإن وافاه الموت فحكمه كما سيأتي في أحكام القضاء بإذن الله.

٢١-من أخبره الطبيب بأن مرضه لا يرجى برؤه وأطعم ثم عوفي فإنه لا يلزمه القضاء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن وقت الوجوب أدى الواجب الذي عليه.